

تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني The effect of inflation of legislation on legalsecurity

الأستاذة: إيرادين نوال

المركز الجامعي مرسلي عبد الله

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملخص :

مما لا شك فيه أن صياغة النصوص القانونية يعد فنا قائما بذاته و مرتبطا بمجموعة من الضوابط، و أهمها حسن الصياغة والهيكله وسهولة التطبيق، غير أن واقع بعض القوانين - ومن بينها القانون المدني- قد كشف حقيقة عدم الدقة أحيانا في الصياغة التشريعية للنصوص، مما أثر ذلك سلبا في صعوبة فهمها و تعذر نفاذها، و بالتالي أدى ذلك إلى تكاثر حجم النصوص القانونية " تضخم التشريع " و عدم الترابط فيما بينها، بحيث أصبح من السهل جدا أن تتعارض النصوص القانونية مع بعضها أو تتداخل مما يجعل التصرف الواحد خاضعا لأكثر من قاعدة قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد النتائج مما سمح بتدهور في القيمة القانونية للتشريع و التأثير في جودة الإنتاج التشريعي، و هذا ما يطرح عدة تساؤلات حول مبدأ إستقرار و أمن القاعدة القانونية .

Abstract :

There is no doubt that the drafting of legal texts is a stand-alone art and is associated with a set of controls, the most important of which are well-drafted, structured and easy to implement, but the reality of some laws - including civil law - has revealed the fact of sometimes inaccuracy in the legislative drafting of texts, which This negatively affected the difficulty of understanding it and could not be exhausted, and therefore this led to the multiplication of the size of legal texts, "the enlargement of legislation" and the lack of coherence among them, so that it became very easy for legal texts to contradict each other or overlap, which makes one conduct subject to more than one rule Legal, which leads to a multiplicity of results than x There has been a deterioration in the legal value of

legislation and the impact on the quality of legislative production, and this raises several questions about the principle of stability and security of the legal base.

مقدمة

تتعهد الدول المتحضرة في بناء منظماتها التشريعية على مبادئ أساسية مستوحاة من الحقوق الطبيعية و قواعد العدالة و حقوق الإنسان و حرص على أن لا تتعارض تشريعاتها مع الإتفاقيات و المواثيق الدولية¹.

إذا كان القانون تمت صياغته وفقا لرؤية مستقبلية تقتض معالجات أمور يتوقع حصولها بعد عشرات السنين، فلا شك إن ذلك سيولد الثقة في قوانين تلك الدولة، و إذا تولدت الثقة تحقق استقرار المراكز القانونية للأفراد، و هو ما يؤدي إلى زيادة في ثقة الأفراد بالقانون و تسمى حينئذ الصياغة القانونية " بالتشريع"¹، الذي يعتبر كوسيط غايتها العناية بالجانب الشكلي و الموضوعي للقانون، كما تهدف إلى سن قانون متطور في منتهى الوضوح منسجمة غير متعارض مع التشريعات الأخرى و قابل للفهم و التطبيق، و للوصول إلى هذه الامتيازات يجب أن يمتاز القانون بصفة الجودة و النوعية، التي أصبحت اليوم من أهم المواضيع الحديثة التي تقاس بها تقدم أو تخلف الدولة².

إن الكلام على جودة و نوعية القانون لم يكن محدد في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، فهذه المسألة نشأت في فرنسا منذ الجمهورية الثالثة (1870-1940) ثم توسعت شيء فشيء في ظل الجمهورية الرابعة لعام (1946-1958)، ثم أعيد تحينها (تجديدها) من جديد من ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958- حتى الآن) تحت عنوان تراجع القانون " *déclin de la loi*"⁴ هذا المصطلح الذي كان متداول آنذاك أثار جدلا فقهيًا واسعًا تقريبًا عام 1990، محاولين فيه طرح حلول عن كيفية المحافظة و إعادة إعتبار لفكرة " جودة القانون " *la qualité de droit*⁵

فهذه الآراء الفقهية شرعت في مناقشة مجموعة من النقاط و العوامل التي أدت إلى تدهور القانون " تحت جملة من الحجج و البراهين التي أكدت على أن القوانين الصادرة في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة عرفت مردود ضعيف و مستوى متدني ⁶ .

فرغبنا من البرلمان في تحسين الحالة الراهنة للقانون الفرنسي، فقد تمت دعوت جميع السلطات العامة للقضاء على هذه المشكلة ⁷، فهذه الدعوة ضمت كل من (لجان المجموعات البرلمانية، هيئات من مختلف المجالات، سلطات عمومية) .

و بهذا ظهرت فكرة جديدة مفادها ضرورة وضع نظام جديد و كانت سلطة تعديل القوانين، بمثابة حل للقضاء على تلك المشاكل بإعادة صياغة قاعدة قانونية تحتوي على تعديلات إما بالإضافة أو الحذف، التغيير، التصحيح وفقا لرؤيا جديدة تتماشى مع المبادئ الديمقراطية الحديثة الرامية إلى خلق توازن في وظيفة المؤسسات الدستورية دون سيطرت السلطة التنفيذية على نشاط السلطة التشريعية، طبقت في الدستوري الفرنسي لأول مرة في سنة 1958، ثم تبناه المشرع الجزائري في قوانينه مستبعا إياه في دساتيره .

لكن هذه الآلية الدستورية إستخدمت بكم هائل و بشكل مفرط من قبل المشرع الجزائري و حتى بعض الدول الغربية مثل فرنسا، مما ساهم في خلق ظاهرة جديدة عرفت بظاهرة تضخم القوانين، لكن نظرا للإعكاسات السلبية الناجمة عن هذه الأخيرة، فقد أدت إلى طرح مشاكل عديدة على مستوى المنظومة القانونية التي ساهمت إلى حد كبير في إنعدام مبدأ الأمن والإستقرار القانوني .

و نحن بصدد معالجة هذا الموضوع قمنا بطرح إشكالية مرفقينا إياها بمجموعة من التساؤلات الفرعية :

إلى أي مدى يمكن أن تؤثر ظاهرة تضخم التشريع على إستقرار و أمن القاعدة القانونية في ظل كثرة و تشعب التعديلات المقترحة من الهيئتين التشريعية و التنفيذية ؟

- ماهي الآثار السلبية التي ستحدثها ظاهرة تضخم التشريع على مبدأ إستقرار و أمن القاعدة القانونية خاصة في ظل تراجع القيمة القانونية للتشريع الجزائري؟.

كيف يمكن معالجة مشكلة تدهور إنتاج التشريعي في الجزائر؟

كيف يمكن ترشيد النشاط البرلماني للحفاظ على جودة القانون؟

-هل يجب إعادة هيكلة المؤسسة التشريعية بسبب تدني في مستوى الأداء البرلماني أم إعادة مراجعة في شروط ترشح النواب؟

-بالرغم من ما تدعيه المؤسسة التنفيذية بإمتلاكها لمؤهلات بشرية و وسائل و أدوات تقنية وفنية، فهل ساهمت حقا في إثراء المنظومة القانونية و رفع في مستوى الإنتاج التشريعي الجزائري؟

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة تضخم التشريع

يتناول هذا البحث مشكلة لا يمكن انكارها وهي كثرة القواعد القانونية في القانون بشكل عام وبشكل خاص في القانون المدني، و كثرة الاستثناءات التشريعية، وقد أطلقنا على مثل هذا الشيء اصطلاح تضخم القواعد القانونية. ولهذا التضخم أسبابه ومن بينها تعدد مصادر القانون والصياغة التشريعية الغير الموافقة احيانا من قبل المشرع، و إسهابه في ذكر النصوص، و اهماله للمبادئ العامة للقانون التي قد تغني عن الكثير من القواعد القانونية .

المطلب الأول

تضخم التشريع نتيجة لتراكم التعديل

يذهب الفقيه (سافاتيه) وهو بصدد عرضه لظاهرة التضخم التشريعي بالقول بأنه تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تصب في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تكثر في الثثرة، وهي تسهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر، إن التضخم في موضوع البحث يرد به كثرة النصوص القانونية التي تحكم مسألة معينة بحيث توجد نصوص قانونية لا تطبيق لها في الواقع وتؤدي إلى ارباك العمل بنصوص قانونية أخرى، علما أن الصياغة التشريعية الحديثة تتطلب الإكتفاء بنص أو بقاعدة قانونية واحدة. ولبيان مفهوم التضخم بشكل أوضح فإنه يجدر بنا التساؤل متى نستطيع أن نقرر بأن هناك تضخما في القواعد القانونية؟⁸.

في الحقيقة يمكن القول بأن هناك تضخما في القواعد القانونية كلما كان هناك تزايد في النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة.

لكن مفهوم التضخم يمتد ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر، أو كان يحتوي نصوصاً مكررة أو نصوصاً تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تغطي على الأصل العام لهذه القاعدة أو تلك. ولقد أثبتت الدراسات أن القوانين الجزائرية تعاني من مشكلة أو عيب كثرة المواضيع و النصوص القانونية الواردة فيه والتي لا داعي لها، إما لأنها لا ترقى للتقدم الإنساني الحاصل من جهة، أو لأنها غير منسجمة مع ما اعتمده المشرع الجزائري من أحكام أخذها من قوانين دول أخرى من جهة أخرى⁹.

إن كثرة و تعدد مجالات الحياة البشرية و المؤسساتية أدى ذلك إلى كثرة التشريعات والقواعد المنظمة لها.

هذا الأمر ظهر بالأخص في أكبر الدول الغربية الممارسة للديمقراطية و الذي اصطحب عنه تولد ظاهرة التضخم التشريعي "L'inflation législative"، و الذي يقصد بها كثرة و تعدد التشريعات نتيجة سن عدد هائل من القوانين و ما سببها من إجراءات تعديلية و كذا موالاة التعديل بتعديلات أخرى.

لكن مع كثرة التعديلات و تنوعها أفقد التشريع معناه الحقيقي مما سمح بتدني و تدهور القاعدة القانونية، و ظهور مشاكل عديدة تتعلق خاصة بإحالة تنازع التشريعات المتعاقبة عبر الزمن بسبب افتقارها لعامل الدوام و الإستمرارية.

و نظرا لتشعب المشاكل و تداخلها فقد أصبحت مسألة واحدة يحكمها العديد من القواعد القانونية، بحيث يصعب على الجهات التنفيذية المختصة الإلمام بكل هذه القوانين المتداخلة و المترابطة فيما بينها و الإحالة بها، خاصة في ظل وجود تضارب نص قانوني و آخر¹⁰.

ففي ظل هذا التداخل و التضارب بين قاعدة قانونية و أخرى الذي كان سببه عدم إختصاص الجهة متخصصة بالصلاحيات اللازمة لتحقيق التناسق و الإنسجام و التلاؤم بين

النص التشريعي و تعديله، هذا ما يؤدي إلى ظهور عدة مشاكل من أبرزها المشاكل التي تعترض السلطات المختصة بتنفيذ القوانين، و كذا التي تتعلق بتحديد الأحكام القديمة النافذة والملغاة نتيجة لصدور نصوص جديدة.

هذا ما أدى إلى تعدد التفسيرات لنص قانوني واحد بسبب الأخطاء التي يرتكبها السلطات التنفيذية مرارا في النص التشريعي سواء عن طريق المخالفة المباشرة لأحكام بتجاهل وجودها تجاهلا كلياً أو جزئياً، أو عن طريق إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ النص التشريعي غير النص التشريعي الواجب التطبيق، أو حالة إغفال النصوص التشريعية الموجودة و عدم تطبيقها عند اتخاذ القرارات التنفيذية.

فما يمكن قوله في هذا الصدد أن مثل هذه المخالفات غالبا ما تحدث نتيجة عدم التأكد من وجود قاعدة قانونية بسبب كثرة التعديلات التي تؤدي إلى سن قاعدة قانونية جديدة أو معدلة أو مكملة لقاعدة قانونية أخرى، مما يطرح البحث في تحديد كل القواعد المعدلة و الملغاة والتي لا تزال سارية المفعول رغم صدور تشريع جديد

المطلب الثاني

أسباب أخرى لتضخم التشريع

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى معرفة الأسباب التي سمحت بتعاظم ظاهرة تضخم التشريع، و كذا كيفية تأثير هذه الأخيرة على مبدأ الإستقرار القانوني .

الفرع الأول: أسباب مادية

تتمثل أهم العيوب التي يمكن أن تعترى النص التشريعي في الحالات التالية¹¹ حالة الخطأ المادي و حالة الغموض، حالة النقص، حالة التعارض.

أولا: الخطأ المادي : هو الخطأ الذي يشوب النص دون أن يقصده المشرع، و يتخذ الخطأ المادي ثلاث صور و هي:

- إيراد لفظ في النص مكان لفظ آخر.
- ذكر عبارة في النص غير مقصودة، لا يستوي معها النص إلا بحذفها.
- سقوط لفظ من النص كان يجب ذكره، فلا يستقيم النص إلا بدونه.

ثانيا :الغموض: يكون النص غامضا إذا كانت ألفاضه تحتمل أن يفهم منها معاني أخرى غير المعنى الظاهر منها، و يطلق على هذا النوع من النصوص "بالنصوص القابلة التأويل".

ثالثا: النقص: يقال عن نص معيب و أنه نص ناقص، إذا سكت المشرع عن ذكر عبارة أو ألفاظ لا يتحقق معنى النص بدون هذه العبارات أو تلك الألفاظ.

رابعا: التعارض: يكون التعارض بين نصين أو أكثر بحيث يتضمن كل منهما معنا مخالفا للآخر فيستحيل الجمع بينهما و قد يكون التعارض بين نصين أو أكثر من درجات مختلفة ومتفاوتة القوة و قد يكون بين نصين تشريعيين أو أكثر من نفس الدرجة، و قد يكون التعارض موجودا في أحكام النص عينه.

ما يمكن استخلاصه في هذا الشأن هو أن إذا كانت صياغة النص واضحة و محددة و صريحة الدلالة في المعنى الظاهر أدى ذلك إلى سهولة تطبيقه من قبل السلطة التنفيذية و معرفة قصد المشرع بدون ابهام أو غموض.

في حين إذا كانت صياغة النص مبهمه و غير واضحة سيؤدي ذلك إلى كثرة و تعدد التعديلات مما سينجر عنها الوقوع في ظاهرة تعدد التفسيرات و تأويلات الملقاة على قانون واحد، هذا من جهة و من جهة أخرى سيفتح الباب أمام السلطة التنفيذية مرة أخرى للتوغل والتدخل في مهام السلطة التشريعية بإعطاء الحق لتفسيرها بتفسير ذلك الغموض بما تشاء، قد تخرج عن نية المشرع الحقيقية التي أرادها من النص التشريعي.

الفرع الثاني: أسباب موضوعية

و تتمثل في مايلي :

أولا:العوامل الدافعة للنواب بعرض تعديلات بكم هائل على المشاريع الحكومية

- المساهمة في إثراء المنظومة القانونية التي ترمي من خلالها إلى تلبية رغبات منتخبها .
- تساعد في رفع من مستوى القيمة القانونية للتشريع للوصول إلى "جودة القانون" .
- التأكيد على مواصلة و استمرارية في ممارسة نشاطها التعديلي بالرغم من الضغوطات الممارسة عليها.

- جعل سلطة التعديل إحدى الوسائل التي تمتلكها و تمارسها بنسبة كبيرة للتقليل من القيمة القانونية للمشاريع القوانين، برغم من تكرار تعديلاتها.
- مساهمة التعديلات البرلمانية في كبح مشاريع القوانين التي ترمي خلالها إلى كبح وتعطيل الأهداف و الرغبات الحكومية.

ثانيا :العوامل الدافعة للحكومة بعرض تعديلاتها على اقتراحات البرلمانية

احتكار للوسائل المادية و البشرية تمكنها للحصول على كل ما تريده من معلومات من خلال التأثير عليها بعدة طرق.

- استعانتها بخبراء و متخصصين في مجالات مختلفة، تختلف باختلاف مجالات القانون.
- تقادي الحكومة ممارسة نشاطها التعديلي حتى لا يتم تعديل مشاريعها
- معظم التعديلات التي تمارسها الحكومة على اقتراحات النواب، إنما تهدف بها إلى إلغاء أهدافهم الرامية إلى نزعة شخصية أو إقليمية أو طائفية، مما يجعل القوانين بعيدة كل البعد عن تطلعات المواطنين.
- قلة التعديلات الحكومية بسبب تدني و انعدام الكفاءات العلمية و الفنية لدى النواب، لاسيما و ان المشرع لم يحدد شروط معينة لانتخاب النواب و هذا عكس ما تمتلكه الحكومة مؤهلات و إطارات علمية كبيرة

الجدول رقم01: يوضح نقاط بروز الفرق النوعي الواضح بين التعديلات الحكومية والتعديلات البرلمانية.

التعديلات البرلمانية	التعديلات الحكومية	المراحل التشريعية
839 تعديل	125 تعديل	1982-1977
312 تعديل	92 تعديل	1987-1982
720 تعديل	119 تعديل	1991-1987
113 تعديل	1 تعديل شفوي	2002-1997
255 تعديل	لم تبادر بأي تعديل	2007-2002

1975 تعديل	38 تعديل	2012-2007
1264 تعديل	5 تعديلات	2017-2012
5478 تعديل	380 تعديل	العدد الإجمالي
رفض معظم التعديلات	قبول كل التعديلات	ملاحظة

المصدر: www.APN.gov.dz

كما هو واضح أدناه، فإننا لاحظنا أن التعديلات البرلمانية تفوق بكثير التعديلات الحكومية خلال كل الفترات التشريعية الممتدة من سنة 1977 الى 2017.

و حسب ما هو موضح في الجدول فقد تبين لنا أن الحكومة كانت تمارس نشاطها التعديلي بصفة مستمرة خلال الفترات التشريعية (الأولى، الثانية، الثالثة) برغم من أن نسبتها ضعيفة مقارنة مع التعديلات البرلمانية، لكن بعد سنة 1997 بدأت تتوقف عن مزاوله هذا النشاط شيء فشيء حتى وصلت في الفترة التشريعية الرابعة إلى تقديم إقتراح تعديلا واحدا فقط، بينما في الفترة التشريعية الخامسة لم تبادر بأي تعديل.

و برغم من ممارستها الضعيفة للمجال التعديلي إلا أن كل تعديلات يتم قبولها دون أي إشكال.

أما بالنسبة للتعديلات البرلمانية فهي في تصاعد مستمر من فترة تشريعية إلى أخرى أين وصلت إلى ذروتها في الفترة التشريعية السادسة و المقدره ب 1975 تعديل، و هذا ان دل فيدل على النشاط الكبير الذي يبادر به نواب مجلس الشعبي في ممارسة النشاط التعديلي على القوانين و بالتالي إثراء المنظومة القانونية.

لكن بالرغم كل الجهود المبذولة من قبل النواب في سبيل إعادة رفع في مستوى الإنتاج التشريعي من خلال طرح تعديلاتهم خاصة في الفترات التشريعية الأخيرة (الخامسة، السادسة، السابعة) إلا أنه و لوجود مجموعة من الأسباب يتم رفضها.

ثالثاً: التشريع بالأوامر كتقنية منافسة للبرلمان

إن الأصل في الإختصاص التشريعي محجوز للسلطة التشريعية، فلا يمكن التنازل عنها أو تفويضها لسلطة أخرى، غير أن إستمرار النشاط البرلماني بصفة منتظمة يمثل أمراً مستحيلاً، نتيجة للعطل أو الشغور أو بسبب الحالة الإستثنائية .

و حتى يتفادى هذه الفترات، تم إستخدام هذه التقنية - التشريع بأوامر - التي تعد من إختصاص رئيس الجمهورية و يمارسها وفقاً لشروط موضوعية و إجرائية .

يتميز هذا النوع من التشريع - التشريع بأوامر - بكونها نصوص قانونية ذات طبيعة مختلفة، فحسب المعيار الشكلي فهي تمثل المعيار التنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة، فطبقاً للمعيار الموضوعي فهو يمثل المعيار التشريعي لأن نجاته تدرج ضمن إختصاصه الأصلي المخول للسلطة التشريعية.

لكن لا يتم ممارسته في طوال الفترة التشريعية بل خلال العطل البرلمانية حتى تفادي تعطيل المسار التشريعي للنصوص القانونية .

و مادام أن ممارسة التشريع عن طريق الأوامر مقترن بغياب المؤسسة التشريعية، فلا شيء يمنع من تدخل السلطة التنفيذية لتغطية هذه الحاجة التشريعية عن طريق الأوامر، مع مراعاة ضرورة تقديم هذه النصوص على البرلمان للموافقة عليه في أول دورة مقبلة له من أجل تحديد مصيرها¹¹.

واقعيًا، يعتبر التشريع بأوامر كتشريع منافساً للتشريع البرلماني لما تمثله من إختصاصاً تشريعياً كاملاً مخول للسلطة التنفيذية بمقتضى الدستور، نهيك عن الممارسة العملية التي تمتاز بالنشاط و المرونة تضمن إستقرار و إستمرار هذه الوظيفة¹² .

يجد هذا النوع من التشريع جذوره من الأصول الفرنسية أينا شاع إستخدامها في الوقت الحاضر، إنطلاقاً من نص المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹³ التي أعطت للسلطة التنفيذية و الممثلة في رئيس الدولة إختصاصاً تشريعياً جديداً علاوة على الإختصاص التنظيمي¹⁴ .

و بعد عودتنا للبحث في طبيعة الإجراءات المرتبطة بسن الأوامر التشريعية، إتضح لنا بأنها توجي إلى إمتدادها إلى إختصاص تشريعي مستقل، طالما أن الموافقة النهائية معهودة إلى صاحب الإختصاص الأصيل فقط و الممثل في البرلمان، غير أن الحقيقة تقضي بعكس ذلك، من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على جل دوالب حكم النظام الدستوري الفرنسي¹⁵، وكذلك هو الأمر مع النظام الدستوري الجزائري بفتحته مجالاً واسعاً للسلطة التنفيذية لإنتاج كم هائل من التشريع عن طريق الأوامر، في ظل غياب معارضة برلمانية حقيقية على ممارسة هذا الإختصاص بالإضافة إلى تحصينها من إجراء التعديلات المقترحة عليها من قبل للجان البرلمانية أو الحكومة أو أعضاء غرفتي البرلمان، و عليه فإن الموافقة النهائية على الأوامر لا تتعدى معيارها الشكلي، لأنه لو فرضنا حدوث ذلك عمليا هذا يعني أن البرلمان جاء معارضاً لإرادة رئيس الجمهورية¹⁶.

و لطالما منح المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير المتعاقبة الحق لرئيس الجمهورية في ممارسة التشريع عن طريق الأوامر، فقد أصبح يمثل الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطة التنفيذية و ذلك بهدف التدخل في الإختصاص التشريعي المحتكر من قبل السلطة التشريعية سواء من خلال سلطة المبادرة أو سلطة التعديل، حيث تولد عن هذا التدخل آثار جانبية في العلاقة القائمة بين السلطتين، و التي سنحاول توضيحها في النقاط التالية :

1- الدور الكبير الذي يلعبه التشريع بالأوامر في مجال توسيع نطاق الإختصاص التشريعي، من خلال سن تشريع في جميع المجالات بما فيهم الإختصاص التشريعي، لإن المؤسس الدستوري لم يحدد لها مجالات إختصاصها بنصه في المادة 142، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة .

وهكذا ما يمكن قوله في هذا الشأن أن السلطة التشريعية أصبحت كمشعر إستثنائي والسلطة التنفيذية كمشعر أصلي خاصة في ظل تحكم المستمر للسلطة التنفيذية على النشاط التشريعي - في مرحلة إعداد أو التعديل - بصفة مطلقة¹⁷.

2- الأصل أن ممارسة رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر يكون مرهون بالموافقة البرلمانية صاحبة التفويض بإعتبار التشريع مجالا محتكرا إلا للسلطة التشريعية في فترات التشريعية .

وهذا يعني أن التفويض الذي سيمنحه البرلمان لرئيس الجمهورية يجعله في مركز أسمى بإعتباره يملك السلطة التقديرية الواسعة في منحه التفويض أم لا، لكن الواقع العملي يقضي بغير ذلك حيث أصبح التفويض كيف على أساس تنازلا ذاتيا من السلطة التشريعية و تجميد لنشاطه خلال العطل البرلمانية و من ثم فو ملزم بتفويض سلطته لرئيس الجمهورية للتدخل في مجالاته التشريعية الأصلية و لا يملك سلطة معارضة هذا الإختصاص متى طلب منه ذلك .

3- بطئ و كثرة إجراءات سير العملية التشريعية أدى إلى تذبذب في الإنتاج القانوني مما إصطحب معه تدهور و تدني في القيمة القانونية للنصوص التشريعية، كل هذه الأسباب كانت دافع أمام نقشي ظاهرة إستعمال الأوامر خاصة لما تتميز بمرونة كبيرة و حركية واسعة .

و هكذا، فبعدما تم إعتداد على التشريع بأوامر كمجرد حل إستثنائي لتقادي تعطيل النشاط التشريعي، أصبح اليوم يمثل تشريعا منافسا للتشريع الأصلي، هذا ما عبر عنه الفقيه La Roque" حيث علق على المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، بقوله >> أن الدستور حول وظيفة الرئيس من حكم بين السلطات إلى سلطة حكومية حقيقية <<¹⁸

الجدول رقم 02: يوضح عدد الأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية خلال فترات تشريعية مختلفة.

الأوامر الرئاسية	ملاحظات المكاتب اللجان المختصة بالموضوع	المراحل التشريعية
14	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	1982-1977
07	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	1987-1982
00	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	1991-1987
10	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	2002-1997
32	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	2007-2002
21	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	2012-2007
13	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	2017-2012
97	مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية	العدد الإجمالي

المصدر: www.APN.gov.dz

من خلال هذا الجدول لاحظنا أن كل الأوامر الرئاسية يتم قبولها مباشرة من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني و اللجان المختصة بالموضوع بدون وجود أي تحفظ، أي مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية نظرا لأن الأوامر الرئاسية خصها المشرع بإجراءات خاصة وهي عدم قابليتها لأي تعديل .

و نظرا لتشعب و كثرة القوانين المتعلقة بإقتراح أو تعديل أو إلغاء قوانين أخرى، أدى ذلك إلى تصاعد في نسبة الأوامر التشريعية للقوانين المنظمة لمجالات مختلفة بكم هائل حيث أصبح من الصعب الإعلام أو الإطلاع عليها من كافة الشعب و بقيت محصور على أهل الإختصاص من رجال القانون فقط.

المبحث الثاني

إنعكاسات ظاهرة تضخم التشريع على مبدأ الأمن القانوني

ينجم عن التضخم الكثير من السلبيات منها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الافراد، وانعدام الامن والاستقرار القانوني. ولهذا كان لا بد من حلول لمواجهة هذا التضخم، وهذه الحلول بحسب رأينا هي ضرورة تنقيح النصوص التشريعية بشكل يمكن من خلاله توحيد القواعد القانونية المتعارضة وحذف الزائدة منها، ويضاف لذلك ضرورة الابتعاد عن الجزئيات والتقليل من الاستثناءات التشريعية، بالإضافة إلى إعادة تحسين في أداء العضو البرلماني، و التي سنحاول الوقوف عندها في هذا الإطار .

المطلب الأول

التأثير السلبي لظاهرة تضخم التشريع على الأمن القانوني

تؤثر ظاهرة تضخم التشريع على المنظومة القانونية، من خلال ظهور عدة مشاكل معرقة للسير العادي للقاعدة القانونية و كذا نشاط التشريعي و التعديلي برمته ، و ما ينجم عنه من مساس بحقوق و حريات الإنسان .

الفرع الأول : تراجع القيمة القانونية للتشريع

تتجسد أهم العوامل المساعدة على تدهور القيمة القانونية للتشريع في مايلي :

أولا : عدم التحكم في تقنية تعديل القوانين

كما هو معلوم أن الحكومة هي التي خول لها الدستور حق في إعداد مشاريع قوانين و للسلطة التشريعية الحق في إعداد اقتراحات القوانين، لكن مع الممارسة الواقعية أثبتت أن هذه السلطة - بالمبادرة و التعديل- لا يمارس بصفة متساوية بين الطرفين، بل نجد دائما احتكارا للسلطة التنفيذية لهذه السلطة بإعتمادها على حجة أنها تمتلك مؤهلات و كفاءات بشرية و مادية تؤهلها أن تجعلها هي صاحبة الحق في ممارسة المبادرة التشريعية بصفة منفردة.

لكن بالعودة إلى حصيلة النشاط التشريعي البرلماني في الجزائر خاصة في فترات التشريعية الأخيرة (الخامسة، السادسة، السابعة) لاحظنا أن معظم مشاريعها التي تصدرها تقابلها كم

هائل من القوانين المكملة و المعدلة لها تقارب أكثر من ثلث (4/3) من إجمالي الإنتاج التشريعي الصادر من البرلمان.

بالرغم من إحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان المتمثل في مجلس الأمة لضمان جودة التشريع باعتبار أن مجلس الأمة يعمل على عدم المصادقة كل القوانين التي يشوبها خلل وغموض أو عدم الوضوح أو التنسيق مع محتواها أو مع قوانين أخرى، حتى يضمن في الأخير صدور قوانين ذات صبغة تشريعية محكمة و دقيقة و واضح خالية من الإبهام والغموض.

الفرع الثاني : مشكلة النصوص المحيلة

تأسيسا على ما قيل سابقا فيمكن إضافة سبب آخر من أسباب التضخم التشريعي و المتمثل في إكتفاء المؤسس الدستوري أو المشرع عند إصداره للدستور أو التشريع بإحالة تنظيم بعض المسائل إلى نصوص تشريعية أخرى بهدف تنظيمها و تحديد كل أحكامها بدقة.

لكن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو التعارض الذي قد يحدث على مستوى الجهة المحتل إليها بسبب الخطأ الذي تقع فيها القواعد الواجبة التطبيق و القواعد القانونية التي عدلت أو ألغت نصوص محالة إليها بعد صدور التشريع المحيل؟

فهل يجب عليه تطبيق النصوص المحال إليها بالرغم من تعديلها أو إلغائها باعتباره جزءا من التشريعات التي لم تلغى؟ أم يجب عليها تطبيق النصوص المحال إليها بما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير باعتبار أن القوانين المحيلة تتبع القواعد المحال إليها سواء في مجال تعديلها أو إلغائها.

تكمن الإجابة عن هذا السؤال في، عدم وجود أي حاجة قطعية تجيب عن هذا التساؤل، و نظرا لكون القاضي ملزم بتطبيق القاعدة القانونية، فإنه ملزم كذلك بتحديد هذه القواعد إذا ما رفعت إليه دعاوي في هذا الشأن و إلا تعرض لتهمة إنكار العدالة¹⁹.

الفرع الثالث: مشكلة النصوص التشريعية المعيبة

إن كثرة التعديلات المعدلة للنصوص التشريعية كان سببها أيضا ظهور مشكلة النصوص التشريعية المعيبة، تبين ذلك من خلال إتسامها بالغموض و تدم الدقة و الوضوح و اللبس

الموجود في أحكامها، فقد يكون النص غامضا بسبب رداءة في صياغة النص القانوني، و قد يكون فضاءيا يحتمل عدة تأويلات، كما قد يكون في النص التشريعي حكما متناقضا مع الأحكام العامة في القانون، فأمام هذا الوضع تضطر السلطة المختصة بتنفيذ هذا النص إلى البحث في احكامه الصحيحة و المغزى الحقيقي التي ترمي اليه بعض النصوص و الغاية والهدف من ورائها.

هذا الأمر الذي يزيد الأمور تعقيد و تأخر في تنفيذ النصوص القانونية و الذي لا يمكن قبوله أو التعاضي عنه لأن الأصل في تنفيذ القوانين هي من الجهات الادارية المختصة التي تقوم بتنفيذه و ليس إنشائه، بسبب طبيعة المهام المخولة لها و التي تتعلق بتنفيذ القواعد القانونية بعد اتباعها جملة من الإجراءات.

هذا ما يضطر في بعض الأحيان بأن تقوم السلطة التنفيذية بسد هذه الثغرات و معالجة هذا الخلل الموجود في النصوص التشريعية من خلال ما تصدره من مراسيم (رئاسية، تنفيذية)، لكن من جهة أخرى سترتب نتائج خطيرة و ذلك بإعطائها تفسيراً أو تأويلاً خاطئ يخرج القاعدة القانونية من معناه الحقيقي.

و في أحيان أخرى تفسر القاعدة القانونية وفق لرغبتها و ميولاتها السياسية اما بتحقيق غاية معينة أو التأكيد على فرض سيطرتها على السلطة التشريعية خاصة عندما تتعلق بمسائل جوهرية تعد من صميم القانون²⁰.

لكن الشيء المؤسف في وقتنا الحالي و الملاحظ من قبل معظم رجال القانون أن معظم القواعد القوانين يكتنفها الغموض بسبب الرائدة و عدم تحديد رؤية واضحة و شاملة للنص التشريعي، هذا ما خلق ظاهرة تعدد و كثرة التعديلات على نصوص قانونية بهدف إعطاء نسق و معنى واحد لا يحتمل عدة تأويلات، و في حقيقة الأمر فإن الأمر لا يقتصر إلا على النصوص الجزائرية كذلك هو الأمر بالنسبة للدول العربية و حتى الدول الغربية المتطورة مثل فرنسا و الذي جاء بيانه في تقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لعام²¹ 1991.

بالزيادة إلى ما قبل سابقاً فإن نظام التعديلات الذي طرأ على الفترات التشريعية الأخيرة، عرف عدد كبير جدا من تعديلات فاقت عدد المشاريع أو الاقتراحات في فترة زمنية متقاربة

الأمر الذي أدى إلى جهل الكثير من المواطنين بهذه التعديلات، ثم وقوع ظاهرة الخلط بين القوانين الجديدة و القوانين الملغاة و أي منهما واجب التطبيق، ضف إلى ذلك غياب ثقافة قانونية لدى المواطن الجزائري.

كل هذه العوامل أدت إلى تداخل بين مجمل النصوص القانونية سواء من حيث تناسقها أو إنسجامها مع بعضها البعض، هذا ما أدى إلى ظهور نوع من الغموض في المعالجة التشريعية للمواضيع المتعلقة بالمجالات السياسية و الاقتصادية، الاجتماعية و يقاس بها مجالات أخرى، التي انعكست سلبا على ضمان مبدأ الأمن و الاستمرار و الاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: مظاهر التأثير السلبي لتضخم التشريع على الأمن القانوني

يرتبط الأمن القانوني بمبدأ القاعدة القانونية، ليست بقاعدة مطلقة أي أنها في تغير دائم ومستمر من وقت لآخر حسب التطورات و التغيرات التي يشهدها المجتمع، و هذا ما يدفع بدولة القانون إلى محاولة اللحاق بركب هذه التطورات و مواكبتها و إيجاد نصوص قانونية ملائمة و جديدة .

أولا : تعريف الأمن القانوني

نقصد بفكرة الامن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف تحقيق الأمن و الإستقرار بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، فجوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المبالغة في تعديل النص التشريعي .

إن مبدأ الأمن القانوني يهدف بالأساس إلى حماية الأشخاص من الآثار السلبية للقانون، فلا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها، ولا بد من التقليل من التعديلات التشريعية التي قد تفرغ القانون من محتواه، لهذا لا بد على المشرع الجزائري للإلتزام بعدم مفاجأة أو مباغته الأفراد أو هدم حقوقهم بكثرة التعديلات .

و عليه فإن مبدأ الأمن القومي ينحدر من حق طبيعي في الأمان، و بذلك فإنه يقتضي هذا المبدأ أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، و أن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة الي يمكنها ان تؤثر على ذلك الإستقرار .

من جهة أخرى فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي كما يلي " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون على دراية بما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة و مفهومة، و ألا تخضع مع مرور الوقت إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"²².

لكن بالرغم ما قيل سابقا، إلا أن البعض يشير إلى أن مبدأ الأمن القانوني دخل إلى فرنسا من ألمانيا و عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية الذي يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الآمرة، غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا التوجه .

في الواقع فقد عرف المبدأ من طرف الفقه الفرنسي منذ أكثر من قرن، كل ما في الأمر أنه لم يحظى بإهتمام واسع لأنه كان يعتبر مجرد مكون من مكونات دولة القانون، فقد شاع لدى رجال و فقهاء القانون الدستوري الفرنسي استخدام عبارة " الواقع القانوني " دون عبارة الأمن القانوني لأنهم كانوا يجهلون الآثار السلبية المترتبة عن عدم إستقرار القاعدة القانونية²³.

أما عن قيمته القانونية فقد تستمد قوتها من مصدرها، و إذا كان الدستور هو أسمى معيار في المنظومة القانونية، فهل يعتبر مبدأ الأمن القومي مبدأ دستوريا أم أنه مجرد مبدأ قانوني ؟ فالفقه الدستوري الفرنسي يتوجه نحو الإعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون، بإعتبار أن ذلك يعتبر حاجة دستورية، فالمجلس وإن يؤكد صراحة دستورية المبدأ، فهذا يعني أنه ممهّد نحو إكتسابه الصبغة الدستورية .

ثانيا : أهداف الأمن القانوني

يهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقاعدة القانونية، لاسيما عدم الإنسجام، أو تعقد القوانين و الأنظمة أو تعديلها المتكرر، بما يخلف ذلك انعدام للأمن والاستقرار القانوني

لهذا قد نجد المبدأ تعترضه جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر عليه و بالتالي على سيادة القانون، و مفهوم دولة القانون، و التي سوف نلخصها فيما يلي²⁴.

- تضخم التشريع

- تراجع القيمة القانونية للتشريع

- صعوبه فهم القاعدة القانونية
 - خرق مبدأ المساواة أمام القانون
 - كثرة المنازعات لوجود غموض في تطبيق القاعدة القانونية
 - رجعية القوانين بما يلحق الضرر بالمراكز القانونية
- ثالثا: مظاهر المساس بالأمن القانوني**

- عدم إستقرار القاعدة القانونية .
 - عدم الوضوح في صياغة القاعدة القانونية .
 - غموض و إبهام النصوص التشريعية .
 - رجعية القوانين بما يلحق الضرر على المراكز القانونية .
 - المساس بحقوق و حريات الإنسان .
 - رداءة بعض النصوص القانونية .
- و انطلاقا من هذا الأساس فإن فكرة الأمن القانوني تتطلب مناخا قانونيا سليما، بدأ من جودة إعداد و تحرير النصوص القانونية إلى تطبيقها ودخولها حيز التنفيذ .

المطلب الثاني

آليات تفعيل تطبيق مبدأ الأمن القانوني

هذا المطلب سيكون محطة للوقوف عند بعض الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل تطبيق مبدأ الأمن القانوني، لأنه يعتبر أكبر ضمانة لحماية حقوق و حريات الإنسان .

الفرع الأول : تخطيط واضح في صياغة التشريع

و يتمثل في مايلي²⁵ :

أولا : الرؤية و الأهداف

يصعب القول بوجود وضوح في رؤيتنا لتحديث العملية التشريعية و صياغة الأهدافها فعلى وجه العموم لضمان جودة التشريعات يستوجب قيام المؤسسة التشريعية بوضع معايير موضوعية لتقويم أداء النواب و الأعضاء غرفتي البرلمان و المستشارين والمساعدين بواسطة

مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على كفاءة كوادر هذا الجهاز وجدارته.

ثانيا : الإستراتيجية

يحتاج الواقع البرلماني الجزائري، إلى إستراتيجية ترمي إلى تفعيل القدرات أعضاء غرفتي البرلمان بصفة خاصة، و المؤسسة التشريعية بصفة عامة، كما تحتاج الإستراتيجية أيضا أن تتعامل مع عملية التطوير البرلماني كمطلب و مدخل للإصلاح التشريعي .

غير أنه واقع الإستراتيجية لا تزال غائبة في الواقع البرلماني الجزائري حتى ان وجود مجالس البرلمانية بل وزياده عددها سواء في الجزائر أو الدول العربية يبدو وكأنه رد فعل أو استجابة لضغوط تواجد هذه الحكومات سواء كنوع من إدارة الأزمة مثل الجزائر وفلسطين أو استيعاب ضغوط داخلية محتملة مثل السعودية والأردن أو كخطوة في اتجاه سياسة إصلاحية فوقية البحرين مصر .

ثالثا: خطة عمل

تعتبر كمدخل الفني والمؤسسي،تركز على تحسين كفاءة المجالس المنتخبة، كما تعتمد على سياسة تحديث الأداء والتعاون مع مصادر المعرفة والخبرة كأرضية لإصلاح الحياة السياسية(الطابع التمثيلي للمجالس المنتخبة، الأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني وتعزيز المشاركة وإدارة الانتخابات بطريقة نزيهة) الغرض من تحسين في جودة التشريع هو تعزيز بناء الديمقراطية وتغيير أسلوب الحكم باتجاه الاستيعاب و باتجاه المحاسبة والشفافية أي الحكم الراشد (الجديد).

رابعا :الاستفادة من التطور التكنولوجي في توفير المعلومات

يكون ذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطن للإطلاع على مشاريع القوانين، في مرحلة الدراسة والإعداد وتلقي ملاحظات ومقترحات الجمهور على تلك التشريعات .

الفرع الثاني : ترشيد الأداء البرلماني

هناك ثلاث مستويات يجب التركيز عليهم لتحسين من جودة التشريع

فعلى المستوى الأول يجب التأكيد على الإرادة الذاتية للنائب أو عضو البرلمان، وما عليه من مجموعة مسؤوليات يجب أن يكون مستعدا لتحملها، فالنائب هو القوه الحقيقية الدافعة للتطور البرلماني عموما، وفي مجال تحديث نظام التشريع خصوصا ومن أهم مسؤوليات النائب في هذا الصدد أمران، أولهم أن يكون راغبا في التطور و التطوير و واعيا بدواعي وأهميه تطوير نفسه وقدرات مؤسسته ومستعد لوضع قاعدة قانونية تتميز بالجودة ، و كذا السعي وراء دعم قدراته التنافسية في ميادين السياسة والتشريع .

إن فكرة الإستعداد أمر ذاتي ونفسي يعود للنائب وقناعاته و أولوياته، ولكنه يجد تجسيدا ظاهريا و ملموسا ينبئ عن درجه ثقته النائب في ذاته وتمسكه بطموحاته ومن أبرزها الميل إلى التعلم والمعرفة واكتساب خبرات جيدة، و من هنا فالنائب الجيد قد يتساءل عن قناعه وبجديته الحرص على تطوير قدراته البرلمانية من خلال القراءة والاشتراك في ندوات ودورات تدريبية وحلقات نقاش حتى تمكنه من إلى اكتساب مهارات في الصياغة القانونية الجيدة بالتدريب والممارسه معا²⁶ .

كما نحتاج الى تحبيب و ترغيب النواب في التطوير التشريعي، حتى نتمكن في تحسين في مستوى الإنتاج التشريعي الصادر من البرلمان، و خاصة بإعتبار و أن الدول قوية بمؤسساتها وان البرلمان قاعده البناء الديمقراطي الحر، و أن البرلمان بنوابه وان معايير النائب الناجح اليوم قد تعدت المحلية وصارت عالمية وحتى مسالة قضاء حوائج الناس الناخبين والدوائر تعتبر عملية مشروعة.

كما يمكن إضافة مستوى ثاني التي تقع مسؤوليتها على البرلمان و اجهزته الفنية من ناحية و رئاسة البرلمان لما لها من دور قيادي من ناحية أخرى، أما المستوى الثالث فتتمثل في الجهات الفنية سواء في المجتمع المدني أو المنظمات الدولية، التي تدعم تطور المؤسسات التشريعية عبارة أخرى هناك عدة عوامل تدعم فرص التطوير التشريعي في الدول العربية وتعزز قدرات البرلمان في الصياغة التشريعية وأهمها الشروط الذاتية²⁷ .

أولا: الشروط الذاتية

- رغبة النواب في تحسين من جودة التشريع

- مستوى تعليم عالي للنواب

- تدعيم النواب بوسائل مادية و مالية

ثانيا :الشروط الموضوعية

-دعم المؤسسة التشريعية

-توفير الموارد البشرية والاساليب الادارية

-توفير المقومات البيئية محليه،المجتمع المدني الاحزاب ووسائل الاعلام الجامعات و مراكز البحوث الشروط²⁸ .

خاتمة :

و نظرا للإنعكاسات السلبية لظاهرة تضخم التشريع على مبدأ الأمن القانوني،لابد من اللجوء إلى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني، بوضع خطط عمل خاصة بإعادة ترشيد الأداء البرلماني، من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي .

كما يمكننا أيضا أن نعتمد على عدة وسائل مادية و بشرية للتقييم القبلي و البعدي لأداء التشريعي للعضو البرلماني، حيث يجب أولاً دراسة مدى الأخذ بعين الإعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية، كالمصلحة العامة، حماية حقوق و حريات الأفراد، ضمان جودة القاعدة القانونية هذا فضلا عن تكوين واضعي مشاريع و إقتراحات القوانين .

إلى جانب ذلك يجب أن تكون دائما متابعة مستمرة لمختلف الهيئات المشاركة في إعداد القاعدة القانونية للتخلص من ظاهرة التضخم التشريعي، و كذا عدم الإنسجام بين مختلف القواعد القانونية و أثر التعديل المفاجئ للقوانين على المراكز القانونية، هذا فضل عن بطئ صدور المراسيم التنفيذية المطبقة للقوانين التي تساهم بشكل كبير في شل تطبيق القوانين، و بالتالي المساس بمبدأ الأمن و الاستقرار القانوني .

قائمة المراجع :

- 1- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات، استقلاليتها في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 07.
- 2- جميل الشراقوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 12-13.
- 3- أحمد محند أويديرين سيدي، الجودة في التشريع الجزائري و النظريات العلمية و معايير إيزو 9000، قراءة تحليلية، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، مارس 2018، ص 01.
- 4- P.Rrapi , l'accessibilité et l'intelligibilité de la loi en droit constitutionnel , étude du discours sur la « qualité de la loi », Paris , Dalloz, 2014, p03.
- Ainsi , dans ses vœux au président de la république le 03 janvier 2005, le président du conseil constitutionnel, Pierre Mazeaud, évoquait « la qualité de la législation » et sa « dégradation » dont « le diagnostic n'est pas nouveau ; la thérapie, elle, reste a découvrir ».
- 5- voir le rapport public du conseil d'état sur le thème de la sécurité juridique de 1991 qui constate cette «dégradation de la norme».
- 6-P.Rrapi ,op ;cit , p 02 .
- 7- عبد الكريم صالح، تضخم القواعد القانونية، التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 6 العدد 23، سنة 2014، ص 147 .
- 8- د محمد سليمان الأحمد، خواطر مدينة، أفكار و آراء في القانون المدني ، مؤسسة حمدي للطباعة السليمانية، 2009، ص 142 .
- 9- نسيمة بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و التنظيمية، رسالة من أجل الحصول على رسالة الماجستير،، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006-2007، ص 260 و 261.
- 10- محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريع، طبعة 1991،، دار النهضة العربية،، مصر، دون سنة، ص 120 .

- 11- سميرة بنعمر، المؤسسة التشريعية << دراسة مقارنة >>، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، مصر، 1999، ص 236 و بعدها .
- 12- Dominique Turpun , droit constitutionnel , P U F , & 1 er édition , paris , 1992 , p448 .
- 13- نصت المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على " يمكن الحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بأن تتخذ بموجب أوامر و لمدة محددة، تدابير هي عادة من إختصاص القانون
- تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، و يسري مفعولها فور نشرها، و لكنها تصبح باطلة إذا لم يودع مشروع القانون المتضمن التصديق عليها لدى البرلمان قبل التاريخ الذي يحده قانون التأهيل، و لا يمكن التصديق عليها بشكل صريح .
- 14- Ebrard Pierre , l'article 38 de la constitution du 4 octobre 1958 et la cinquième république , in RDP , N° 01 , paris , 1969 , p280-281.
- 15- فبناء على نص المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإنها أكدت لنا بأن الأوامر التشريعية تعد كتشريع مخول للسلطة التنفيذية، و التي يتم تداولها في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، هذا ما يدل على تحكم هذا الأخير في المبادرة بالأوامر و ليس الجهاز الحكومي برمته (الوزراء) .
- 16 - BernardChantebout , la loi organique et l'équilibre constitutionnel , in RDP , N° 02 , paris , 1993 , p 579- 580 .
- 17- أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 330 - 331 .
- 18- Cappelléti (M) loi et règlement , le domaine de la loi et du règlement , P.U , d'aux en provence , 1980 , p248 .
- 19- د. بدرية جاسر الصالح " التشريع الحكومي في الكويت : حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية "، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، يونيو 1995، ص 21 - 22 .
- 20- محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص126
- 21- نفس المرجع، ص127-128.
- 22- قدير منصور، من اجل نظرة جديدة للقضاء، دراسات و وثائق، استقلالية القضاء، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، مارس 1999، ص62.

23-Cathy Pomat , la magistrature familiale vers une consécration légal du nouveau visage de l'office du juge de la famille Edition harmattou , 2004 , collection logiques juridique , p 190 , et p192 .

24- Anne PENNEAU - La sécurité juridique à travers le processus de normalisation. Sécurité juridique et sécurité technique.

25- Cathy Pomat , la magistrature familiale vers une consécration légal , Op ; cit , p 192 .

26- Anne PENNEAU - La sécurité juridique à travers le processus de normalisation. Sécurité juridique et sécurité technique , Op ;cit , .

27- Anne PENNEAU - La sécurité juridique à travers le processus de normalisation. Sécurité juridique et sécurité technique , Op ;cit , .

28- Cathy Pomat , la magistrature familiale vers une consécration légal , Op ; cit , p 192 .

-Voir aussi , P.RRARL l'accessibilité et l'intelligibilité de la loi en droit constitutionnel ,étude du discours sur la « qualité de la loi » , op.cite, p09 .